

١٩٨١ - ١٩٤٠
1401AH - 1981AC


المعهد العالمي للفكر الإسلامي

سلسلة أبحاث عامية ٩

علم أصول الفقه


وقال بالقلوب الضمير

دكتور علي جمعة محمد



0096176

Bibliotheca Alexandrina





على جمعة محمد


- من مواليد مدينة بنى سويف ، ١٩٥٢ .
- بكالوريوس التجارة ، جامعة عين شمس ١٩٧٣ .
- ليسانس كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة الأزهر ١٩٧٩ .
- ماجستير كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ١٩٨٥ بتقدير ممتاز فى أصول الفقه .
- دكتوراه كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ١٩٨٨ مع مرتبة الشرف الأولى فى أصول الفقه
- أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة الأزهر .
- عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف منذ عام ١٩٩٥ .
- عضو لجنة الفقه بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية منذ عام ١٩٩٦ .
- عضو اللجان الفنية بمجمع البحوث الإسلامية منذ عام ١٩٩٤ .
- المستشار الأكاديمي للمعهد العالمى للفكر الإسلامى ومدير مكتب القاهرة منذ ١٩٩٢ .
- نائب مدير مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعه الأزهر منذ ١٩٩٣ .
- شارك فى هيئة تحرير العديد من المجلات العلمية والثقافية مثل المسلم المعاصر ، رابطة الجامعات العربية ، الاقتصاد الإسلامى ، مجلة المسلم ، مجلة الإسلام ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية
- شارك فى العديد من المؤتمرات العلمية سواء بصفته الشخصية أو نائباً عن فضيلة الامام الأكبر شيخ الأزهر فى العديد من الدول مثل إيطاليا وأسبانيا والفلبين وبريطانيا وروسيا وأمريكا وماليزيا واليابان وغيرها .
- شارك كعضو فى لجان مجمع البحوث الإسلامية لتقويم أعمال مؤتمر السكان بالقاهرة ومؤتمر المرأة ببيكين .
- أهم المؤلفات المنشورة : -
- المصطلح الأصولى .
- علاقة أصول الفقه بالفلسفة .
- قضية تجديد أصول الفقه .
- مباحث الأمر عند الاصوليين .
- الحكم الشرعى عند الأصوليين .
- الرؤيا وحجيتها الاصولية .
- أثر ذهاب المخل فى الحكم .
- النسخ عند الأصوليين .
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .
- النظريات الأصولية .

عالم الصور الفسقية
وقد لا يفهمون من كلامي

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبّر عن آراء واجتهادات مؤلفيها



المعهد العربي للفكر الإسلامي

علم أصول الفقه

وقال بالقبلة الإسلامية

الدكتور علي جمعة محلي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

(سلسلة أبحاث علمية ؛ ٩)

© ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٦ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج. م. ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

جمعة ، علي .

علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية / علي جمعة .

- ط ٠١ - القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

٤٢ ص ؛ سم . - (سلسلة أبحاث علمية ؛ ٩)

يشتمل على إرجاعات بيلوجرافية .

تدمك : ٩-٨٢-٥٢٢٤-٩٧٧٠

١- أصول الفقه

٢- الفلسفة الإسلامية

أ- العنوان

ب- (السلسلة)

رقم التصنيف : ٢٥١ .

رقم الإيداع : ١٠٥٥٣/١٩٩٦ .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	١- أصول الفقه والمنهج
٩	٢- الإجراءات والفلسفة تكشفان عن المنهج
٩	- تطبيق ذلك على أصول الفقه
١٠	- هل أصول الفقه من العلوم البيئية
١٢	٣- موضوعات الفلسفة بين نقاط التلاقي
١٣	أولاً : إدراك العلاقة :
١٣	أ- المسائل المشتركة
١٨	ب- تَخَيُّرات الأصولي
٢٣	ثانياً : تشغيل العلاقة :
٢٣	أ- تعريف العقل
٢٥	ب- تصورات جديدة ذات وظائف هامة
٢٦	ج- أصول الفقه : منهجاً
٣٢	ثالثاً : الأصل في العلاقة بين الأصول والفلسفة
٣٩	المراجع

أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية

١- أصول الفقه والمنهج :

أصول الفقه من العلوم التي أنشأها العقل المسلم على غير مثال غير مقلد لأي أمة سبقته في هذا المضمار ، شأنه في ذلك شأن مصطلح الحديث وعلومه ، ويُعد كل واحد منهما منهجاً بالمعنى الدقيق .

فأصول الفقه منهج للتعامل مع النص الشرعي ، وفي تعريفه عند مدرسة الرازي مثلاً تذكر أركان المنهج العلمي ؛ حيث عرفه الرازي في المحصول بأنه : " مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها " (١)

وعرفه البيضاوي في قوله : " معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد " (٢) ومن هذه التعريفات يمكن استخلاص أركان ذلك المنهج ، إنه يحرص على معرفة :

أ- مصادر البحث .

ب- طرق البحث .

ج- شروط الباحث .

(١) المحصول لفخر الدين الرازي ج ١ ق ١ ص ٩٤ جامعة ابن سعود .

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول - القاضي البيضاوي ص ١ المكتبة التجارية .

وهي الأركان المنطقية لأي منهج في البحث العلمي الذي يبعد عن الخرافة ويتعد عن الذاتية ويقرب من الموضوعية .

وعلوم الحديث بما دوّن في علم مصطلح الحديث أو علم الجرح والتعديل أو علوم الحديث رواية أو دراية إنما تعد منهجاً في التعامل مع النص ثبوتاً وتوثيقاً بالمعنى الأعم حيث تشتمل هذه العلوم على نقد السند ونقد المتن معاً حتى يتم الحكم على المنقول بالقبول أو الرد سنداً وامتناً ، وهذا المنهج بديع للمسلمين دون من سواهم من الأمم .

ويبدو أن اليهود حاولوا ذلك من قبل ففشلوا ، حيث إن الأسانيد التي تحت أيدينا الآن تزيد عن مائة ألف ^(١) في حين أن أسانيد اليهود على قلتها لا تصل إلى موسى بل بين منتهاهما وبين موسى ألف وخمسمائة سنة أو أكثر من ثلاثين عصراً أو جيلاً . يقول ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل : " ... ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود بل هو أعلى ما عندهم إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد ﷺ بل يقفون ولا بد حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين عصراً في أزيد من ألف وخمسمائة عام ، وإنما يبلغون بالنقل إلى : هلال وشماني وشمعون ومرعقيا وأمثالهم ، وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عن نبي من متأخري أنبيائهم أخذها عنه مشافهة في نكاح الرجل ابنته إذا

(١) فتح المغيث للسخاوي ج١ ص ٣٦، ٣٧ مكتبة السنة .

مات عنها أخوه ، وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم
الطلاق وحده فقط على أن مخرجه من كذاب قد صح كذبه " أ. هـ. ^(١)

إن التفكير المنطقي لمريد الحق هو التأكد أولاً مما تقوم به الحجة حيث
ثبت لدي المسلم أن ذلك هو القرآن والسنة ، فلا بد من طريق للتثبت
والتوثيق لهذه المصادر فإن ثبتت فكيف نفهمها ، فكان ذلك المنهج هو
المنهج الدقيق لأداء ذلك الهدف والوصول إليه .

٢- الاجراءات والفلسفة تكشفاً عن المنهج :

وإذا ما سرنا على أن المنهج إنما هو فلسفة تنبثق عنها إجراءات (وهو
تعريف المنهج عندي) تبين مدى العلاقة بين أصول الفقه وبين الفلسفة
الإسلامية .

فأصول الفقه يشتمل بدون شك على بيان الإجراءات اللازمة للتعامل مع
النص لفهمه والوصول إلى أوصاف الفعل البشرى وهي الأوصاف التي تدور
في نطاق ما يسميه الأصوليون بالحكم ، فالحكم عندهم " هو خطاب الله
المتعلق بأفعال المكلفين بالاختصاص أو التخيير أو الوضع " ^(٢) وله أقسام هي
الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة وهي أوصاف للفعل البشرى
الذي يكون مبتدأ في جملة مفيدة والحكم خبر له فتتكون بذلك مسائل الفقه

(١) الفصل ابن حزم ج ٢/ ٨٣ التجارية .

(٢) الحكم عند الأصوليين ، على جمعة ، ص ٣٩ ، دار الهداية .

فموضوع علم الفقه (فعل الإنسان) وموضوع علم أصول الفقه هو (الأدلة الإجمالية من حيث استنباط الأحكام منها) .

وبدون شك فإن هذه الإجراءات التي يشتمل عليها أصول الفقه تخرج وتنبثق من رؤية كلية تمثل مباحث الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام .

يقول الإمام الزركشي في كتابه الجامع البحر المحيط مؤكداً عنصر الإجرائية في أصول الفقه والذي دعى بعضهم إلى ادعاء أن ذلك العلم من العلوم البينية التي لا تستقل بنفسها ويرد عليهم :

" فإن قيل : هل أصول الفقه إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة ؟ نبذة من النحو كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها ، والكلام في الاستثناء ، وعود الضمير للبعض ، وعطف الخاص على العام ونحوه ، ونبذة من علم الكلام ، كالكلام في الحسن والقبح ، وكون الحكم قديماً ، والكلام على إثبات النسخ وعلى الأفعال ونحوه ، ونبذة من اللغة كالكلام في موضوع الأمر والنهي ، وصيغ العموم والمحمل والمبين والمطلق والمقيد ونبذة من علم الحديث كالكلام في الأخبار ، فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في شيء من ذلك ، وغير العارف بها لا يغنيه أصول الفقه في الإحاطة بها ، فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع والقياس والتعارض والاجتهاد، وبعض الكلام في الإجماع من أصول الدين أيضاً ، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه ، ففائدة أصول الفقه بالذات حينئذ قليلة .

فالجواب : منع ذلك ، فإن الأصوليين دققوا النظر في أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون ، فإن كلام العرب يتسع والنظر فيه يتشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي .

مثاله : دلالة صيغة " افعل " على الوجوب ، و " لا تفعل " على التحريم ، وكون كل وأحواتها للعموم ونحوه مما نص هذا السؤال على كونه من اللغة لو فتشت لم تجد فيها شيئاً من ذلك غالباً ، وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده ، وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقرار خاص ، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو وسيمر بك منه في هذا الكتاب العجب العجاب " أ . هـ (١)

ويؤكد ذلك المعنى قبله السبكي في كتابه الإبهاج شرح المنهاج حيث يقول :

" ... هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم ، وهو مما ينهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم تتعرض لها أهل اللغة . " أ . هـ (٢)

(١) البحر المحيط للزركشي ج١ ص ١٣/١٤ وزارة الأوقاف الكويت .

(٢) الإبهاج لابن السبكي ج١ ص ١١ مطبعة التوليق الأدبية .

فمن هذه النصوص نبين وجود الأدوات والإجراءات واتصالها وامتزاجها
بالرؤية الكلية .

٣- موضوعات الفلسفة بين نقاط التلاقي :

وإذا ما سرنا أيضاً في تعريف الفلسفة من حيث موضوعها بأنها تشتمل
على ثلاثة مباحث رئيسة هي الوجود (الله - الكون - الإنسان) والمعرفة
(المنطق) والقيم (الأخلاق والجمال)^(١) فإننا سنرى بوضوح نقط التلاقي
والعلاقة الموجودة بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية حيث تعد تلك
الفلسفة الخلفية الأساس لمجموعة الإجراءات المتمثلة في معرفة مصادر
البحث وكيفية التعامل معها وشروط الباحث كما سبق ، وهذا يتم على
مستويات ثلاثة وهي :

أولاً - إدراك تلك العلاقة

ثانياً - تشغيل تلك العلاقة والاستفادة منها

ثالثاً - الأمل في تطوير تلك العلاقة لصالح المجالين .

(١) راجع في هذا المعنى ، أسس الفلسفة د. توفيق الطويل ، ص ٨٨ وما بعدها ، دار النهضة العربية
ط.خامسة ١٩٦٧ .

أولاً : إدراك العلاقة :

إن إدراك العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة يظهر في عدة موضوعات :

أ - المسائل المشتركة :

تلك المسائل التي يطلق عليها " المسائل المشتركة " بين أصول الفقه وعلم الكلام^(١) فمجال علم الكلام يُعالج القضايا الفلسفية بمعناها التقليدي ، ففيه إجابة عن مباحث الوجود والعدم وعن مباحث المعرفة وعن مباحث القيم أيضاً ، فهو يتكلم عن ماهية الوجود وطبائع الأشياء ويبيّن كنهه وكيفيته وماهيته وكيفية التفكير ومراتبه وكلياته ويتكلم عن القضايا الكبرى كالتوحيد في حق الله وقضايا العمارة للكون والتزكية للنفس ، بل وعن القيم الجزئية كمسائل العدل والتحسين والتقبيح بالعقل وغيرها كما هو معلوم ، وعن طريق ما يمكن أن نطلق عليه " الأسئلة الممتدة " نجد أنفسنا في كثير من مسائل أصول الفقه الإسلامي وبتتبع تلك السلسلة من الأسئلة - نجدنا في مجال علم الكلام ونعني بالأسئلة الممتدة السؤال بلماذا بعد كل إجابة عن سؤال سابق ساعين بذلك إلى الكشف عن حقائق الأشياء والبحث عن أسسها وأصولها فإذا قال الأصولي مثلاً باحثاً عن علة تحريم الخمر : لم حرّم الله الخمر أو لماذا حرم الله الخمر ؟ فتأتي الإجابة الأولى

(١) راجع في هذا المعنى : " المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين " للدكتور محمد العروسي عبد القادر ، ط دار حافظ للنشر والتوزيع بجدة ١٩٩٠ م .

بأنه قد حرّمها لأجل خاصة الإسكار التي بها ، وهذا ما يسمّيه الأصوليون بعلة الحكم ، فهي عندهم " وصف ظاهر منضبط يشتمل على معنى يناسب شرع الحكم عنده " ، ويمكن أيضاً أن نطلق على هذه الإجابة العلة الأولى ، ثم يسأل الأصولي ولماذا كان الإسكار وصفاً يناسب التحريم ؟ ويجب : بأن الإسكار يؤدي إلى ذهاب العقل والحفاظ عليه من مقاصد المكلف الخمسة المشهورة وهي : حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ الدين وحفظ العرض وحفظ المال ، ويمكن أن نطلق على هذه الإجابة في تلك المرتبة علة العلة أو العلة الثانية لأنها إجابة عن السؤال الثاني الذي تولّد عن السؤال الأول . ثم تمتد به الأسئلة في صورة سلسلة متتالية فيسأل : ولمّ كان ذهاب العقل مقتضياً للنهي ؟ وتأتي الإجابة بأن العقل مناط التكليف ، والتكليف إنما يكون لتحقيق مراد الله من خلقه ، ولقد أخبرنا الوحي بأن مراد الله من خلقه هو عبادة الله وعمارة الدنيا . قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ^(١) وقال تعالى : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ ^(٢) وقال : ﴿ إني جاعلٌ في الأرض خليفة ﴾ ^(٣) فنجد أنفسنا في هذه الرتبة من رتب الإجابات على الأسئلة المتتالية الممتدة قد انتقلنا إلى مباحث علم الكلام ، ويمكن أن نسمي تلك الإجابة علة علة العلة أو العلة الثالثة .

(١) الداريات ٥٦ .

(٢) هود ٦١ .

(٣) البقرة ٣٠ .

وهنا تنبيه على لطيفة من لطائف كلام الفقهاء والأصوليين حيث يتكلمون عن أن الحكم الفلاني لعلّة له إنما هو للتعبّد ، ونجد الفقهاء يختلفون فيذهب بعضهم إلى أن حكماً معيناً معلّل ، وبعضهم إلى أنه غير معلّل بل تعبّدي ، ونجد أنهم يذكرون علّة للحكم ثم يعودون فيصفونه بالتعبّد ، ونجد أنهم قائلون بتعليل الأحكام وأنهم قائلون أيضاً بأن أحكام الله غير معلّلة ، وبفهم نظرية الأسئلة الممتدة ينفكّ التناقض في هذه الصور كلها ؛ حيث إن العجز عن إيجاد وصف ظاهر منضبط يشتمل على معنى معقول يناسب شرع الحكم عنده بحيث لا يبقى في الإجابة على السؤال إلا أن الله قد أمرَ ولأبداً من اتباع أمره - هو حقيقة التعبّد ، فالوضوء^(١) بهذه الكيفية المعروفة لا يمكن أن يجيب عن سؤال : لماذا هذه الأعضاء بهذه الكيفية بطريقة فيها ترتيب أمور معلومة للتوصّل بها إلى مجهول (وهو حقيقة الفكر)^(٢) ومن هنا فإن الوضوء تعبّد محض في حين أن الإمام مالكا لم يستطيع أن يجيب عن السؤال بلماذا في قضية غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً إحداهن بالتراب فجعل هذا الأمر على سبيل التعبّد^(٣) ، وأجاب الشافعي بأن ذلك الترتيب لتغليظ نجاسة الكلب^(٤) بحيث يصير لعابه أشدّ نجاسة من البول مثلاً ، ولكن إذا امتدت أسئلة الشافعي

(١) راجع فيما يلي عن الوضوء : مغني المحتاج ٤٧/١ مصطفى الحلبي .

(٢) بيان المختصر لأبي النشاء الأصبهاني ٣٩/١ ط . كلية الشريعة بمكة

(٣) مواهب الجليل ١٧٧/١ دار الفكر بيروت

(٤) مغني المحتاج ٨٣/١ مصطفى الحلبي

فسأل : لماذا كان لعاب الكلب أشدَّ نجاسة من غيره فلا إجابة معقولة المعنى لهذا السؤال مما يعني التبعيد في العلة الثانية ، أي : في الإجابة على السؤال الثاني ، فالفرق بين الفقيهين هو في الإسراع بالإجابة بالتبعيد على الأسئلة الممتدة ، ونراهم يختلفون في علة تحريم الربا على نحو عشرة مذاهب ثم نرى الشيخ الجمل في حاشيته ^(١) يؤكد أن علة تحريم الربا هي التبعيد ، وتوضيح ذلك إنما يكون بتسكين كل إجابة لمرتبة من مراتب الأسئلة الممتدة ، وبهذا يتضح أن اختلافهم في تعليل الأحكام جاء على هذا النظام فالأحكام معللة في إجابات الأسئلة الأولى لأنها تؤول إلى التبعيد والله ﴿فعالٍ لِمَا يُريد﴾ ^(٢) و﴿لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون﴾ ^(٣) في إجابات الأسئلة الأخيرة .

وغني عن القول أن إطلاقنا مصطلح العلة الأولى والثانية ونحوها ليس له علاقة بما استقر في العلوم الأخرى كعلم الكلام وعلم النحو وغيرهما ، بل هي تسميات تناسب معاني الأفكار التي نريد أن ننقلها إلى القارئ ، ومن المهم في مثل بحثنا هذا أن نبين أن المصطلح في مرحلة التفكير يجب أن يكون مرناً نستشف الفكر من خلاله دون أن نلقي بظلال مصطلحات مستقرة عليه حتى يمكن تغييره أو إطلاق أي لفظ بإزائه إلى أن يستقر بين الجماعة

(١) حاشية الجمل على المنهج ٤٥/٣ المكتبة التجارية قال في الحاشية ٤٥/٣ عن الربا : " وحرمة تعبدية ، وماذكر فيه من أنه يؤدي إلى التضيق ونحوه حكم لا عسل " ، وقال : " وحكي عن بعضهم التصريح بأن التعبدية هو الذي لم يدرك له معنى " ، وقال : " إنهم قد يطلقون التعبدية على ما لم يظهر له علة موجبة " .

(٢) البروج ١٦ .

(٣) الأنبياء ٢٣ .

العلمية ، وهذا الشأن من خصائصه إطلاق الفكر للإبداع الملتزم ، وهو ما افتقدناه بفقدنا لخصائص عصور الاجتهاد الأولى .

إن هذه الأسئلة الممتدة كما شرحناها تُبين مصادر وموارد أيُّ عِلْمٍ وتبيِّن علاقة ذلك العلم بغيره من العلوم ، وقد تقرر عند الأصوليين أن أصول الفقه مستمد من علوم ثلاثة وهي علم الكلام واللغة العربية والفقه الإسلامي ، ويعني ذلك الاستمداد أن الأسئلة الممتدة تؤول إلى واحد من هذه الثلاثة عند جرياناها .

ومن هذا أيضاً تأتي مباحث تعريف العقل والتكليف وهل للفعل صفات ذاتية وهل أمر الله سبحانه مستلزم لإرادته ؟ وما الفرق بين الإرادة الشرعية والكونية ؟ وهل يصح التكليف بما لا يطاق ؟ وهل يصح تعلق الأمر بالمعدوم ؟ وهل يتعلق الحكم القديم بالحادث ؟ وهل أمر الله ونهيه يكون لعلّة وحكمة ؟ وهل علل الشرع بمعنى الباعث والداعي ؟ وهل كل مجتهد مصيب ؟ وهل يجتهد الرسول ﷺ ؟ وهل حكم الله يتعدد بتعدد الأشخاص واجتهادهم ؟ وهل تتكافأ الأدلة وتتعدل ؟ إلى غير ذلك مما يدرسه الأصولي درساً أصلياً ويحتاج فيه إلى الفلسفة الإسلامية احتياجاً أساسياً .

ولنأخذ من هذه الموضوعات مثلاً وهو قضية اجتهاد النبي ﷺ ويبدو أنها قد نشأت في الفكر الأصولي بناءً على ما قد أُثير في الفلسفة الأرسطية من أن الإنسان إذا ما كان أمامه طريقان أحدهما قطعي والآخر ظني في تحصيل معلومة ما فهل يجوز له أن يسلك الطريق الظني مع تمكنه من سلوك الطريق

القطعي ؟ ثم سرت هذه المسألة إلى الأصول فنشأ السؤال عن جواز اجتهاد الأنبياء من عدمه لأن النبيّ يمكن أن يتلقى الحكم من الوحي وهو قطعي ويمكن أن يصل إليه بالاستنباط وهو ظني ، وتولّد عن هذا مسألة أخرى وهي أنه ﷺ هل يمكن أن يخطئ في اجتهاده ؟ فاختار الجمهور أنه لا يخطئ حتى قال ابن السبكي في كتابه الإبهاج ^(١) " وأنا أظهر كتابي أن أحكي فيه قولاً غير هذا القول " في حين أن ابن الحاجب ^(٢) قد اختار خلاف ذلك بشرط عدم الإقرار عليه ، وجعل الإقرار عليه والسكوت عنه حكماً بصحّته .

ب- تخيرات الأصولي :

ولقد أثرت الفلسفة أيضاً في تخيرات الأصولي في جوانب شتى كالفلسفة اللغوية مثلاً حتى ذهب الرازي في المحصول إلى ظنية الدليل اللفظي ^(٣) لتعرض ذلك الدليل لما أسماه الأصوليون بالاحتمالات العشرة التي تخلّ بالفهم وشاع عند متأخري الأصوليين القول بمثل هذا الكلام على الرغم من أنه قد سرى إلى الأصول من الفلسفة وهو تدقيق لا يعرفه أهل العربية ولا

(١) الإبهاج ١٧٢/٣ .

(٢) المنتهى ١٦٢ ط السعادة .

وانظر في المسألة : التبصرة للشيرازي ٥٢٤ ، الإحكام للآمدي ، المكتب الإسلامي ٢١٦/٤ ، البحر المحيط للزرکشي ٢١٨/٦ .

(٣) المحصول للرازي - الجزء الأول القسم الأول ص ٥٤٧ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود قال الكوشري في نظرة عابرة ص ٦٨ ، ٦٩ : والتفعر بالاحتمالات العشر لا يمت إلى أي إمام من أئمة الدين بأي صلة وإنما هو صنع يد بعض المتدعة وتابعه بعض المتفلسفين من أهل الأصول .

يرضاه المحققون من المتشرّعين لأنّه يقر على الدليل اللفظي بما فيه من قطعي بالبطلان وهذا ما دعا علماء الأصول ممن التفت إلى هذا المعنى إلى القول بأنها نزغة سرت من الفلسفة إلى الأصول ، ووجهوا اللوم إلى الرازي حيث يقول في المحصول :

" إن الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع أم لا ؟ منهم من أنكره وقال إن الاستدلال بالأدلة اللفظية مبني على مقدّمات ظنية ، والمبني على المقدّمات الظنية ظني ، فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلاّ الظن " إلاّ أن لوم الرازي محلّ نظر فإنه بعد ما بيّن رجحان القول بظنية الدليل اللفظي قال^(١) :

" واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلاّ إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين سواء أكانت تلك القرائن مشاهدة أو كانت منقولة إلينا بالتواتر " .

قال محقق المحصول :

" لقد صرّح الإمام (يعني الرازي) في بعض كتبه الكلامية بأن الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلاّ عند تيقن أمور عشرة هي عصمة رواة مفردات تلك الألفاظ وإعرابها وتصريفها وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص بالأشخاص والأزمنة وعدم الإضمار والتأخير والتقديم والنسخ وعدم المعارض العقلي " .

(١) المحصول القسم السابق ٥٧٥ .

راجع المحصل ص ٣١ والأربعين (يقصد في أصول الدين الرازي)
٤٢٤ : ٤٢٦ .

ولكنه فيه (في الأربعين) عتّب بقوله : " واعلم أن هذا الكلام على إطلاقه ليس بصحيح لأنه ربما اقترن بالدلائل النقلية أمور عُرف وجودها بالأخبار المتواترة وعلى هذا التقدير تكون الدلائل السمعية المقرونة بتلك القرائن الثابتة بالأخبار المتواترة مفيدة " لليقين " ومن هنا نرى البيضاوي يعرض للمسألة بصورة أخرى في مختصره فيقول : " الفصل السابع في تعارض ما يخلّ بالفهم وهو الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص وذلك على عشرة أوجه " .

وفي شرح ابن السبكي على كلامه يقول :

" واعلم أن التعارض بين هذه الاحتمالات الخمسة يقع على عشرة أوجه " .

" ويبانها أنه إنما يقع التعارض بين الاشتراك وبين الأربعة الباقية ، ثم بين النقل وبين الثلاثة الباقية ، ثم بين المجاز وبين الوجهين الباقين ، ثم بين الإضمار والتخصيص فكان المجموع عشرة " (١) .

(١) الإبهاج ١/٣٢٢، ٣٢٣ دار الكتب العلمية بيروت . ولقد توسع القراني في الرد على هذه القضية في نفائس الأصول ج٣ ص ١٠٧١ .

- ومثل هذه النزعات نراها عند العنبري حيث يذهب إلى أن كل مجتهد في العقليات مصيب^(١) وبذلك فليس في مسائل الأصول حق متعين فكل مجتهد مصيب ويُعذر كل مجتهد حيث لم يحتمل عقله إلا ذلك ، وهو بهذا يدعو إلى النسبية المطلقة إن فهم مذهبه على هذا النحو مما قد يكون قد تجاوز به مذهب السوفطائيين النافين للحقائق ، ولم نسمع من يقول بذلك إلا ما ينسب إلى بعض مدارس ما بعد الحداثة في العقود الأخيرة من محاولتهم إنشاء ما أسموه بالنهضة الثانية التي يتحرر الإنسان فيها من كل سلطان كما تحرر من سلطان الدليل في عصر النهضة التي هي النهضة الأولى عندهم ، ويقصدون بالتحرر من كل سلطان التحرر من الأسرة وعاء اجتماعياً ضابطاً لتصرفات البشر والتحرر من الدولة ضابطاً حيث يعتقدون أنها قيد ينبغي التخلص منه والموروث الثقافي واللغة التي تحدّد الألفاظ بإزاء المعاني حيث يُعدّ هذا التحديد عندهم نوعاً من أنواع القيود التي ينبغي تحرر الإنسان منها ليصل بذلك إلى الاختيار التام حتى في الأمور القدرية وهم يدعون بذلك إلى جواز تغيير الإنسان لجنسه (ذكر - أنثى) أو للونه أو لشكل جسده ، وقد يجيز غلاتهم الانتحار حيث يختار الإنسان نهاية حياته - باعتبار ذلك حقاً له - إن مثل هذه المذاهب الموغلة في النسبية لا يمكن لمسلم يؤمن بالله ورسوله أن يقول بها أو أن يجعلها لازماً لمذهبه^(٢)

(١) راجع زوائد الأصول للإسنوي ٤٣٢ ط مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٩٩٣ .

(٢) لازم المذهب ليس بمله إلا أن يكون اللزوم بيناً . راجع ابن تيمية في فتاويه ٢٥/٢ ، ٢٠/٢١٧ ، ٤٢/٢٩ .

ولبشاعة هذا ذكر العلماء وأكدوا رجوع العنبري عنه قال محقق
الزوائد (١) :

" وقد ذكر ابن حجر أن محمد بن إسماعيل الأزدي نقل أن العنبري (٢)
رجع عن قوله : كل مجتهد مصيب لما تبين له الصواب كما أن الأصفهاني
ذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كَلَّم العنبري في مسألة فأطرق ساعة ثم رفع
رأسه وقال : (إذن أرجع وأنا صاغر ، لأن أكون ذنباً في الحق من أن أكون
رأساً في الباطل) .. وقد ذكر بعضهم أن المسألة المشار إليها هي قوله : كل
مجتهد مصيب " .

قال ابن تيمية في ٢١٧/٢٠ جمع عبد الرحمن النجدي : " وأما قول السائل : هل لازم المنهب منهب أم ليس
بمنهب ؟ فالصواب أن منهب الإنسان ليس بمنهب له إذا لم يتزمه " .

(١) زوائد الأصول ٤٢٣ حاشية المحقق

(٢) العنبري هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبري ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة ١٦٨ هـ راجع تاريخ
بغداد ٣٠٦/١٠ وميزان الاعتدال ٥/٣ وتهذيب التهذيب ٧/٧ . دائرة المعارف العثمانية بالهند ، مطبعة
السعادة عيسى الحلبي .

ثانياً : تشغيل العلاقة :

ويمكن كما قلنا سابقاً تشغيل هذه الصلة التي بين أصول الفقه
والفلسفة الإسلامية في أمور منها :

أ- تعريف العقل :

فالأصوليون يتعرضون لتعريف العقل عند تعرّضهم لنظرية التكليف حيث
يذكرون من شروط التكليف العقل والبلوغ وسلامة الخواس وبلوغ الدعوة
إلى المكلف ويمكن أن نتأمل فيما ذهبوا إليه ونخرج بتعريف آخر للعقل أكثر
تحديداً وأقدر على التشغيل في الردّ على كثير من المذاهب الفلسفية وربطه
بعناصر عملية التفكير وكيفيته ، وقد كثر في تعريف العقل الخلاف حتى
نقل الزركشي في البحر^(١) أنه قد قيل إن فيه ألف قول وذهب الغزالي في
المستصفي^(٢) إلى عدم إمكان حدّه بحدٍّ واحدٍ يحيط به .

ولقد عرفه ابن النجار في شرح الكوكب المنير^(٣) بأنّ ما يحصل به الميّز
قال : "وهو غريزة ، وهو أيضاً بعض العلوم الضرورية عند أصحابنا" ونقل
عن الحسن بن علي البربهاري^(٤) أنه ليس بجوهر ولا عرض ولا اكتساب

(١) البحر المحيط ٨٤/١ وزارة الأوقاف الكويت .

(٢) المستصفي ٢٣/١ الأميرية .

(٣) شرح الكوكب ٧٩/١-٨٢ مراجع كلام تقي الدين ابن تيمية في المسودة ٥٥٨ .

(٤) هو الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري شيخ الخنابلة ت ٣٢٩ وترجمته في طبقات الخنابلة لأبي
يعلي ١٨/٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣١٩/٢ .

وإنما هو فضل من الله . قال الشيخ تقي الدين : هذا يقتضي أنه القوة المدركة كما دلّ عليه كلام أحمد لا الإدراك " .

وأقول : إن عبارة الأصوليين المشهورة : " العقل مناط التكليف " لا تتعارض مع ما ذهب إليه الفقهاء بل والأصوليون في شروط التكليف بقولهم إنها العقل والبلوغ وسلامة الحواس وبلوغ الدعوة إلى المكلف^(١) ، فجعلهم العقل وحده في عبارتهم الأولى مناطاً للتكليف وجعلهم له أحد شروط التكليف في العبارة الثانية لا يعني التعارض بل يمكن أن نحمل العقل كأحد الشروط على سلامة الدماغ ويقابله عندئذ الجنون ، أما العقل الذي هو مناط التكليف فنعني به تمام العملية الفكرية التي تتكون من الدماغ والحواس السليمة الناقلة للواقع المحسوس إلى ذلك الدماغ والمعلومات السابقة وبهذه العناصر الأربعة تتم العملية الفكرية بصورة تستلزم التكليف وعند فقد واحدة منها فإن الخلل الحاصل من وراء هذا الفقد يستلزم سقوط التكليف فالذي يدمغه آفة تعطلّ الدماغ عن العمل لا تكليف عليه ، وفاقد الحواس بأن يكون (أصمّ أبكمّ أعمى) لا تكليف عليه ، والطفل الذي لم يبلغ الحلم لا تكليف عليه حيث لم تكتمل معلوماته السابقة في الجانب الجنسي ولم يطلّع قبل البلوغ على حقيقة اللذة الجنسية التي عليها مدار التكليف بجرمة الزنا ولوازمه وباستحباب النكاح وتوابعه ، وكذلك إذا فقد الواقع

(١) شرح الكوكب ٤٩٨/١ ، المستصفى ٨٣/١ ، التلويح على التوضيح ١٤٣/٣ ، العضد على ابن الحاجب ١٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٣/٢ .

كما لو تصوّرنا الإنسان قد خلق في عماءٍ مطلق لا وجود للأشياء فيه فإنه لا يتصور له تفكير . وبهذا التعريف للعقل الذي يؤخذ من كلام المتقدمين حتى ولو لم يصّر حوا به - بهذا التحديد وبهذا المعنى - يمكن الرد على بعض التوجّهات الشيوعية التي ترى الفكر انعكاساً للواقع على الدماغ حيث يهدرون جانب المعلومات السابقة فتمحّض المادة في الوجود وهو مرادهم في أفكار ما وراء المنظور المحسوس هو أو أثره المباشر بما يجرّ إلى أنكار الصانع .

ب- تصورات جديدة ذات وظائف هامة :

ويمكن أيضاً الاستفادة من العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة بالخروج بتصور جديد لقضايا فلسفية وأخرى أصولية تمكّن من زيادة أداء وظيفة كل من الأصول والفلسفة ، فقضية المظهر والحقيقة عند الفلاسفة يمكن تطويرها من خلال الأصول بما أصطلحتُ عليه (كمصطلح قابل للنقاش ولا مشاحة في الاصطلاح) بالفرق بين الواقع ونفس الأمر ، فالواقع هو ما أدركه الإنسان بحسّه المعتاد ، وهو بهذا مشترك بين آدم والرجل المعاصر ، في حين أن نفس الأمر المتعلق بحقائق الأشياء يختلف إدراك الإنسان له عبر الزمان ، وحسب كمّ المعلومات التي لديه ، ويكتشفه الإنسان عن طريق الآلة (المجهر مثلاً) شيئاً فشيئاً ، فالبشر ترى الشمس تسير في السماء في حين أن نفس الأمر أنها ثابتة ، والأرض هي التي تدور ، ونفس الأمر أن الماء مكون من غاز يشتعل وآخر يساعد على الاشتعال ، فهو نار الله الموقدة ، وأن

الأيدروجين مكوّن من نواة والكترون واحد ، وأن شحنة الإليكترون سالبة ، وكل يوم وليس بصورة عامة في الزمان والمكان والأشخاص - يدرك الإنسان حقيقة جديدة قد تخالف أو تزيد عن الواقع ، فإذا كان الأمر كذلك ، فإن النصوص الشرعية ينبغي أن تتعلق في خطابها العام للكافة بالواقع بصورة أصلية ، ولا تتعلق بنفس الأمر إلا بصورة ثانوية ، وأظن أن هذا الفهم يحل مشكلة العلم والدين التي نشأت من صدام النصوص المحرّفة للوحي في الغرب مع الحقائق المتتالية المدركة بالتجربة والحس أي مشكلة العلم والدين " كما سمي ، بل قد يحلّ هذا المدخل - عند عرضه بتوسع - المشكلة بين الفقهاء ، والصوفية الذين يتكلمون عن الحقيقة ومخالفتها للشرعية ، ومحاولة التوفيق بينهما ، وهو أمر جدير بالتأمل ، ومزيد البحث .

ج- أصول الفقه : منهجاً :

ويمكن أيضاً تشغيل أصول الفقه كمنهج - في علاقته مع الفلسفة - كمجال - في استفادة العلوم الاجتماعية من ذلك المنهج ، وذلك بتجريد ما يمكن أن نطلق عليه نظريات الأصول وتطبيقها أو أجزاء منها في تلك العلوم ، فالْحُجِيَّة التي تحدد المصادر الأصلية وتبين كيفية إقامة الدليل على حُجِّيَّتِها وتوثيق المصدر والتعامل مع مساحة القطعيّ والظنيّ ثم كيفية الإلحاق وفك التعارض وتحقيق مقاصد العلم وتطبيقاته وغيرها من المباحث التي يمكن الاستفادة من أصول الفقه - في العلوم الاجتماعية والإنسانية عند تجريد نظرياته - وعرضه بصورة أخرى غير الصورة الموروثة فيها .

وتفصيل ذلك أن :

الفكر الأصولي لعلماء أصول الفقه الإسلامي قد انطلق لغرض معين حاول أن يضع علامات الطريق للوصول إليه ذلك أن المجتهد وهو من يستنبط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية يحتاج إلى تحديد مصدر أحكام ، ثم بيان كيفية التعامل معها ، ثم بيان شروط الباحث وهي الأمور التي ضمنها علماء الأصول في تعريف أصول الفقه ، بل كانت سبباً في إطلاق لفظ (أصول) بالجمع عليها . ولم تطلق كلمة أصل الفقه على ذلك العلم ، فمدرسة الرازي الأصولية تعرف ذاك العلم بأنه ، معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها ، وحال الاستفادة (أي المجتهد) كما مرّ.

نظريات الأصول :

وثارت أسئلة متتالية في ذهن المجتهد مثل الإجابة عنها مواضيع ذلك العلم ، ونحن نعرض نعرض هنا لتلك الاجابات مرتبة ترتيباً منطقياً موافقاً لحاجة والباعث على إثارة هذه الأسئلة في ذهن الأصولي ونرى أن الإجابة عليها تمثل ما يمكن أن نطلق عليه (نظريات أصول الفقه) التي عددنا منها للآن سبع نظريات يمكن أن يعمل فيها النظر لزيادتها أو ضم بعضها إلى بعض . إلا أن معالجة مسائل الأصول من خلال هذه النظريات تمكن من فهم أعمق لتلك المسائل وتظهر مبنى الخلاف وسببه ، وتساعد في اختيار وترجيح رأي على رأي آخر . كما أنها تبين فائدة إثارة مسائل لا يمكن

معرفة فائدتها من دون الدخول إليها من خلال هذه النظريات ، وكذلك تبين فائدة بعض الأدلة التي ثار حولها جدل قديم مثل دليل الإجماع .

النظرية الأولى هي نظرية الحجية : ما الحجة التي نأخذ منها الأحكام ؟ هذا السؤال الأول كانت الإجابة عليه هي أننا نأخذ الأحكام من القرآن الكريم باعتباره النص الموحى به ، المعصوم من التحريف المنقول إلينا بالتواتر ، وباعتباره كلمة الله الذي نؤمن بأنه الخالق وأنا ملتزمون في هذه الحياة الدنيا بما أمر ونهى (افعل ، لاتفعل) وأن هذه الأحكام مقياس المؤاخذة في يوم آخر يرجع البشر فيه إلى خالقهم للحساب (العقاب والثواب). ومن هنا يتضح لنا استمداد أصول الفقه من علم الكلام ، فإذا كان القرآن هو المصدر الأول والأساس للتشريع تأتي السنة مبينة ومتممة للقرآن ، حيث ثبت أن الرسول ﷺ مبلغ عن ربه وأن الأمر متوجه لطاعة ذلك الرسول واعتبار عصمة نبيّه عن الخطأ . فإذا ثبت هذا في القرآن وفي السنة ، تأتي نظرية الإثبات وهي مكونة من رؤية كاملة إلى قضية نقل النص شفاهة عبر الناقلين وما استلزم هذا من إيجاد علوم خادمة من الجرح والتعديل للرواة ومن علم مصطلح الحديث وعلم القراءات لنقل وضبط النص الشرعى . وبهذه العلوم تم التثبت من النقل، فبعد مرحلة بيان الحجية تأتي مرحلة إثبات ما قد تبين أنه حجة . وقد يظهر في هذا البيان دور ولكن ينفك الدور لانفكاك جهة الإثبات ، فالحجية للقرآن والسنة جاءت في أغلبها وأساسها من أدلة عقلية ، ثم ثبوت القرآن والسنة من واقع للنقل مضبوط بأدلة نقلية .

بعد ذلك جاء دور النظرية الثالثة وهي نظرية الفهم : كيف نفهم القرآن (الحجة / الثابت لدينا) فنحن أمام نص اعتبرناه حجة ثم أثبتناه بطرق تطمئن إليها العلماء طبقاً لمنهج علمي مستوف لشروطه ، ولقد وضع الأصوليون لذلك أدوات تحليل وفهم للنص مستمدين هذا من مجموع اللغة وقواعدها ومفرداتها وخصائصها من ناحية ، وكذلك من مجموع الأحكام الفقهية المنقولة الشائعة من ناحية أخرى . والحاصل أن هذه المرحلة في بناء أصول الفقه مرحلة مهمة للغاية وتمثل لبنة من لبنات الأصول . بغض النظر عن اختلاف المجتهدين والمدارس الفقهية في بناء تلك الأدوات . وإذا قد تم تحديد المصدر وحججه وإثباته وفهمه ، واجهت الفقهاء مشكلة القطعية والظنية حيث أن الاكتفاء بهذه الأدوات يجعل مساحة القطعي أقل مما ينبغي مما أوجد مشكلة حقيقية استوجبت القول بالإجماع كدليل يوسع من مساحة القطعي ويخرج ظني الدلالة من ظنيته إلى إطار القطع . فالأدوات اللغوية وحدها لا تكفي لتفسير قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ ^(١) حيث الفاء للتعقيب بما يمكن أن يفيد الوضوء بعد الصلاة ، أي إذا ادعى مدع هذا لم يكن لدينا بمحض الأدوات اللغوية ما يمكن إيقافه ، ومن هنا كان لا بد من الاعتماد على الإجماع الذي يخرج المسألة من دور الظنية إلى القطعية بحيث لا يمكن في ظل هذا النسق المتضمن للإجماع أن يقال أن الوضوء بعد الصلاة .

(١) المائدة ٦ .

وفهم قضية الإجماع في هذا الإطار يجرر كثيراً من الخلاف حول المسألة ويجعل كلام المؤيدين ذا معنى واضح وفائدة مرجوة . ونظرية القطعية والظنية هذه سيكون لها أكبر الأثر في قضايا الخلاف الفقهي ومسألة الاجتهاد والأفتاء . وإذا تم تحديد الحجية وإثباتها وفهمها في إطار القطعية والظنية فإن النصوص المحدودة بلفظها وإيقاعها على الواقع النسبي المتغير لا تشمل على كل الحوادث ، ومن هنا جاءت نظرية الإلحاق التي أخذت في مضمونها أشكالاً متعددة كالقياس وكإجراء الكلى على جزئياته أو تطبيق المبدأ العام على أفرادها . فالكل - حتى الظاهرية - قائلون بما يمكن أن نسميه (الإلحاق) وإن أنكروا هيئة مخصوصة منه وهو (القياس) .

بعد نظرية الإلحاق تأتي نظرية الاستدلال والتي رأي الأصولي فيها مجموعة من المحددات كالعرف والعادة وقول الصحابي وشرع من قبلنا ونحوها تؤثر بمعنى أو بأخر في الوصول إلى الحكم الشرعي ، مما ادعى معه بعضهم أنها أدلة وأنكر آخرون فسميت الأدلة المختلف فيها .

ثم تأتي النظرية الإفتاء التي تشمل على ذكر المقاصد الشرعية والتعارض والترجيح مع شروط الاجتهاد والإفتاء بحيث يقوم من توافرت فيه شروط الباحث بإصدار الحكم ثم عرضه على سقف المقاصد الشرعية بحيث لا يتعداها ومراجعة حكمه إن تعداها حتى يتسق معها بحيث لا تقصر الأحكام على المقاصد بالبطلان لما فيه من عكس المطلوب.

إن هذه النظريات السبع والدخول إلى علم الأصول من خلالها تبرر كثير

من المسائل التي يظن طالب ذلك العلم عدم جدواها ببادئ النظر ، كما أنها تبني إطاراً معرفياً مناسباً للتحليل والدرس وهي أيضاً تكون المعيار الأمثل لتبني الآراء الأصولية أو تعديلها وكذلك تمكن من تشغيل وتفصيل ذلك العلم في علاقته بين العلوم الاجتماعية والإنسانية .

ثالثاً : الأصل في العلاقة بين الأصول والفلسفة

ويمكن خلال نظرية المعرفة الإسلامية والتي ترى أن مصادر المعرفة عند المسلم هي الوحي والوجود معاً حتى شاع التوجيه لقراءة الكتابين : كتاب الله المنظور وكتابه المسطور - أن نصل إلى ما يمكن أن نسميه أصول الفقه الحضارى ، والذي يُضيف إلى أصول الفقه الموروث الخاص بفهم النص (الوحي) ما يمكن أن يكون أداة لمدارسة الواقع مستفيدين من كل أنواع المناهج التي استخدمت في المرض والتحليل في العلوم الاجتماعية والإنسانية بل والكونية من غير أن نتخذ مناهج التلفيق أو التوفيق أو القبول المطلق أم الرفض المطلق أو الانتقاء العشوائي ، بل تكون الاستفادة بإنشاء أداة يتعلمها المفتى ويتمكن بها من إدراك ذلك الواقع الذى أصبح شديد التغير سريع التبدل بعد هذه الطفرة في المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة والتي جعلت الإنسان لا يعيش أمسه في يومه ، وتفصيل ذلك يحتاج إلى جهود متواصلة ليتم بصورة متأنية تبنى ولا تهدم ، وتنفع ولا تضر .

وأوسع من ذلك أن يستفاد من أصول الفقه بوصفه منهجاً للعلوم الاجتماعية بعامة ، إذ إن الأفكار الأساسية التي جاءت من العقيدة لرؤية الإنسان والكون والحياة لما ولدت عند المسلم أفكاراً ثم ولدت الأفكار منهجاً للتعامل مع العلوم ، وهذا المنهج ضبط مناهج كثيرة ، فإذا مدارسنا الأمر وضعنا العقيدة الإسلامية عند المسلمين ، والأفكار الأساسية الضابطة التي تفرق الإنسان عن غيره ، ووضعنا من خلال هذا منهجاً يستطيع أن

يولد منهجاً لأي علم من العلوم ، واستفدنا من علاقة مناهج كل علم من العلوم بهذا المنهج الأم .. حيثُ يمكننا أن نستعمل منهج المناهج هذا في إنشاء مناهج للعلوم الاجتماعية والإنسانية متخذين أصول الفقه رسالة لذلك ..

وتلك هي النقطة الأولى التي نريد أن نتوصل إليها في ظل علاقة منهج أصول الفقه بالمنهج الأم ، وكيف تولد منه .. وكيف نولد أيضاً منهجاً للعلوم الاجتماعية بالاستفادة بهما معاً ، أما النقطة الثانية فهي حول معنى العلم ، وهو يعنى أن لدى موضوعاً متميزاً ، ومسائل لهذا العلم ، واستمداداً له ، والاستمداد - كما قلنا - أننا مازلنا نسأل فإذا بنا نتقل من علم إلى علم .. وموضوع أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية من حيث استنباط الأحكام الشرعية منها ، والأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس لها حيثيات كثيرة منها الحفظ ، أي أن نحفظ الكتاب والسنة (لا يكون أصولياً من حفظ الكتاب والسنة فقط) .. وليس معناها أن أفسر .. وإنما كيف نستنبط الأحكام من القرآن والسنة والإجماع والقياس ، هنا يأتينا السؤال الثالث : ماهو الحكم الشرعي ؟ الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء أو التخيير أو الوضع ، والاعتناء يعنى الطلب ، والتخيير يعنى افعّل أو لاتفعّل .. والوضع معناه جعل الشيء بإزاء شيء آخر ، إذن فموضوعه متعلق بالمعيار ، وكيفية استنباط الأحكام منها ، ولكن هذا المعيار هل هو مخصّص للدراسة فقط ؟ الحقيقة أن محورية هذا المعيار للحضارة تأبى ذلك ، فنحن لا ندرس الكتاب والسنة على مدرسة

من درس الفن للفن ، أو هذه المدارس العبثية ، وإنما ندرسهما حتى يكون لهما واقع في حياة الناس ، ولذلك فلا بد من مجال في الاجتهاد ، فاذا لم يكن هناك مجال فلا اجتهاد ، بمعنى أنه لا يستطيع أحد من الناس أن ينعى علينا أن الاجتهاد قد أغلق ، وأنا قد سُحبنا من واقع الحياة ، لأن الاجتهاد يحتاج إلى مجال يزاول المجتهد فيه اجتهاده ، فإن حرماننا المجتهد من مجاله فلن يستطيع أن يجلس في بيته ويفكر ويجتهد ، لأن أحد أركان هذا الاجتهاد أن يطبق ذلك المعيار في الواقع .

إذن هناك في أصول الفقه علاقة بالواقع ، ومن أجل ذلك تكلموا عن الأحكام الشرعية على مستوى الفقه ، وعلى مستوى الفتوى ، وعلى مستوى القضاء أما الذي على مستوى الفقه فهو معرفة الحكم الشرعي ، والواقع المطبق فيه من غير تأثير فيه ، ومن هنا فالقاضي لا بد أن يعرف حكم الله والواقع الذي أمامه ، وهو قادر على أن يغير فيه ، أما الفقيه فيعرف حكم الله فقط ، ولكن المفتي يعرف حكم الله ويعرف الواقع الذي سيطبق فيه دون أن يكون له إلزام في التغيير .

لتوضيح ذلك أضرب مثلاً بما حدث أيام الليث بن سعد في قضية قبرص ، وهل خلع أهلها الذمة أم لا ؟ ولقد أفتى في هذه القضية سبعة من المجتهدين العظام ، واختلفت فتاويهم ، بناء على تقويم الواقع ، فالواقع هو الظاهرة الاجتماعية .. ومن هنا تساءلوا .. أهل قبرص على أية صفة هم ؟ هل هم متمردون ؟ هل هم مظلومون ؟ هل الواقعة التي حدثت لا أصل لها

وأن ما نسب إليهم من أقوال وأفعال لم تحدث أصلاً ؟

كل فقيه تكلم عن المسألة بما قد وصل إليه علمه بالواقع ، ولو تأملت في الفتاوى ستجد أنها لم تختلف من ناحية إدراك حكم الله ، ولكنها اختلفت في إيقاع تلك الأحكام على الواقع ، فالكل يقول أن من تمرد من أهل العهد والذمة بيننا وبينهم نقضت ذمتهم ، لكن هل هم - فعلاً - نقضوا الذمة ؟ وهل عن قصد ؟ أم كانوا محتاجين لمساعدتنا ، ونحن الذين قصرنا في حمايتهم ؟ أو أنه لم يصدر عنهم مثل هذا ؟ .. إلى آخره .. هنا سيتبين لنا أن دراسة الظاهرة السياسية - مثلاً - يحتاجها ذلك الفقيه لتتم الفتوى على وجهها ، وهذا احتياج مسائل وليس احتياج مناهج ، إذن نستطيع أن نقول إنه يمكن أن تكون هناك صلة بين منهج أصول الفقه ومنهج العلوم الاجتماعية ، وبين مسائل أصول الفقه ومسائل العلوم الاجتماعية ، وأيضاً ستوسع ونقول .. وبين مسائل العلوم الشرعية الأخرى وسائر العلوم الاجتماعية .. وهذا ليس موضوعنا ، ولكن نحن هنا في هذا المقال (الفتوى والفقه والقضاء .. وأهل قبرص) أدركنا علاقة بين الفتوى التي تحتاج إلى معرفة الواقع الذي يحتاج في دراسته إلى أصحابه ليصفوه والذي نسميهم بأصحاب العلوم الاجتماعية والإنسانية .

والحقيقة أن اختلاف الواقع أحد عوامل اختلاف الفتوى ، وليس أحد أسباب اختلاف الفقهاء .. فالفقهاء في فتاويهم يختلفون لاختلافات كثيرة منها اختلاف ثبوت الأدلة .. واختلافهم في تفسيرها وفي مراتبها ، بل وفي

الأدلة نفسها .. وهل نأخذ بها أم لا .. ومنها الكثير الذى تعرض أصحاب الكتابات له مثل ابن تيمية في " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " والدهلوى في كتابه " أسباب اختلاف الفقهاء " والشيخ الحنيف - رحمه الله - في كتابه " أسباب اختلاف الفقهاء " وهؤلاء تكلموا بتوسع عن أسباب اختلاف الفقهاء في هذه الناحية .

وأضرب مثلاً آخر ليتضح الحال أكثر .. فمثلاً يقول الفقيه : (من قال لزوجته أنت طالق .. طلقت منه طلقه رجعية ، وتجلس على ذمته ثلاثة حيضات ثم بعد ذلك تصبح طلقه بائنة ، ويجوز لأي رجل أن يتزوجها ..) فجاء لهذا المفتى رجل يقول له هذا الذى حدث بينه وبين زوجته .. فنجده لايفتية بأنها طالق منه .. بل يسأله عن حال وقوع الطلاق .. هل كان نائماً أم مستيقظاً ؟ بقصد أم بدون قصد ؟ قالها حكاية أم توجيهاً ؟ .. فيخرج من هذه المسألة بالحكم .. وهكذا يفتش الفقيه المفتى حتى يصل للحكم .. ثم يعود ليسأله .. هل كانت حائضاً ؟ فإذا كانت حائضاً اختلف فيها الفقهاء .. البعض يقول بأنها طالق ، والبعض الآخر لا يطلقها .. والمفتى إذا كان من هؤلاء أو هؤلاء فسيلتزم بحكمها .. وقس على ذلك كثير من الأمور .. فتحرر الواقعة من مهمة المفتى وليست من مهمة الفقيه .. الفقيه يحجر الأحكام ، أما القاضي فيغير الواقع (كأن يطلق المرأة من زوجها) أو يسجن زوجها في حالة تعرضه لمطلقته .

نأتى بعد ذلك لمنهج أصول الفقه .. ونتسأل هل يمكن بطريقة تفكير

الأصولى أن يستفيد عالم الاجتماع ؟ وهل يمكن لعالم الاجتماع أن يستفيد من كيفية ترتيب الأصولى لأفكاره في ذهنه ؟ فعالم الأصولى عنده أولاً تفريق في ذهنه ما بين القطعية والظنية ، وهذه تفيده في التعامل مع النصوص الشرعية ، ويمكن لعالم الاجتماع أن يتبنى هذا المنهج ، فيفرق ما بين القطعي والظني في دراسة الواقع ، وهنا يحتاج صاحب العلوم غير الشرعية كلها بما فيها العلوم الاجتماعية إلى ما أشار إليه الأصوليون وما أخذناه من كلامهم ومعيشتهم - وليس هذا في نصوصهم صريحاً - إلى التفرقة ما بين الواقع ونفس الأمر .

وبهذا يمكن أن ندعي أننا قد ألقينا شيئاً من الضوء على العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية عسى أن يكون ذلك البحث مقدمه لأبحاث أخرى أكثر عمقاً وأكثر تفصيلاً .

والحمد لله رب العالمين

المراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين وتاج الدين السبكي ط مطبعة التوفيق الأدبية بالقاهرة . دت .
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ط المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت . الطبعة الثانية ببيروت سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٣- أسس الفلسفة للدكتور توفيق الطويل ط دار النهضة العربية بالقاهرة. الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٧ م .
- ٤- البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت . الطبعة الثانية سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٥- بيان المختصر لابن الحاجب ط كلية الشريعة بمكة تحقيق مظهر بقا .
- ٦- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ط سنة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .
- ٧- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ط دار الفكر بدمشق . الطبعة الأولى .
- ٨- التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ط المطبعة الخيرية بالقاهرة . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ .

- ٩- تهذيب التهذيب لابن حجرالعسقلاني ط الهند .
- ١٠- تيسير التحرير لأمير بادشاه . دار الفكر بيروت .
- ١١- حاشية الجمل على المنهج ط المكتبة التجارية بالقاهرة
- ١٢- الحكم عند الأصوليين للدكتور علي جمعة ط دار الهداية بالقاهرة .
- ١٣- زوائد الأصول للإسنوي ط مؤسسة الكتب الثقافية سنة ١٩٩٣ م .
- ١٤- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ط بيروت .
- ١٥- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - مع حواشي آخر -
ط المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣١٦ هـ .
- ١٦- شرح الكوكب المنير لابن النجار ط كلية الشريعة بجامعة أم
القرى، مكة .
- ١٧- طبقات الخنابلة لأبي يعلي الفراء ط مطبعة السنة المحمدية
بالقاهرة.
- ١٨- فتح المغيث للسخاوي ط مكتبة السنة بالقاهرة .
- ١٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ط المكتبة التجارية بالقاهرة.

٢٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع عبد الرحمن النجدي
وابنه محمد .

٢١- المحصول للرازي ط جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

٢٢- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور العروسي
ط دار حافظ بجدة .

٢٣- المستصفي للغزالي ط المطبعة الأميرية بالقاهرة .

٢٤- المسودة لابن تيمية ط مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٩٦٤م تحقيق
محمد محيي الدين عبد الحميد .

٢٥- مغني المحتاج للخطيب الشرييني ط مصطفى الحلبي بالقاهرة .

٢٦- المنتهى (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) لابن
الحاجب ط مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٦هـ .

٢٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ط دار الكتب
العلمية بيروت .

٢٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ شمس الدين الذهبي ط
عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦٣م تحقيق البجاوي .

٢٩- نظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى لمحمد زاهد الكوثري.
الطبعة الثانية بالقاهرة .

٣٠- نفائس الأصول للقرافي ط نزار مصطفى الباز بمكة . الطبعة الأولى
سنة ١٩٩٥ م .

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة : المبادئ وخطة العمل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- الوجيز في إسلامية المعرفة : المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م . أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر . (الطبعة الثانية ستصدر قريباً) .
- نحو نظام نقدي عادل ، للدكتور محمد عمر شابرا ، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر ، وراجعه الدكتور رفيع المصري ، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- نحو علم الإنسان الإسلامي ، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبيد الغنى خلف الله ، الطبعة الأولى ، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- منظمة المؤتمر الإسلامي ، للدكتور عبد الله الأحسن ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفاتر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
- تراثنا الفكري ، للشيخ محمد الغزالي ، الطبعة الثانية ، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- إصلاح الفكر الإسلامي ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة ، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- الصحة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر) ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجية السنة ، للشيخ عبد الغنى عبد الخالق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً) .

- أدب الاختلاف فى الإسلام، للدكتور طه جابر العلوانى، (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية - بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزودة) ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوى، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجزاها الأستاذ عمر عبید حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- مراجعات فى الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبید حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمى الرابع للفكر الإسلامى، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- الجزء الثانى : منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- الجزء الثالث : منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامى، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامى : منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- التفكر من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدرى، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :

- خواطر فى الأزمة الفكرية والمأزق الحضارى للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- نظام الإسلام العقائدى فى العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجماً عن الإنجليزية)، للدكتور محمد معين صديقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- قضية المنهجية فى الفكر الإسلامى، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى، للأستاذ أحمد الريسونى، الطبعة الأولى، دار الأمان - المغرب، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامى - الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الخطاب العربى المعاصر: قراءة نقدية فى مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادى إسماعيل، الطبعة الثانية (متفحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعى بين الوضعية والمعارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة فى ضوء المنظور الحضارى الإسلامى، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكشافات :

- الكشاف الاقتصادى لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- الفكر التربوى الإسلامى، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثانية (متفحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الكشاف الموضوعى لأحاديث صحيح البخارى، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

في شمال أمريكا :

المكتب العربي المتحد

United Arab Bureau
P.O Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A.
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

خدمات الكتاب الإسلامي

Islamic Book Service
10900 W. Washington St.
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

في أوروبا :

المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, Leicestershire E6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944 / 45
Fax: (44-530) 244-946

خدمات الإعلام الإسلامي

Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

المملكة العربية السعودية :

الدار العالمية للكتاب الإسلامي
ص. ب. : ٥٥١٩٥ الرياض : ١١٥٣٤
تليفون : 1-465-0818 (966)
فاكس : 1-463-3489 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية :

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ص. ب. : ٩٤٨٩ - عمان
تليفون : 6-639992 (962)
فاكس : 6-611420 (962)

لبنان :

المكتب العربي المتحد
ص. ب. : 135888 بيروت
تليفون : 807779
تيلكس : 21665 LE

المغرب :

دار الأمان للنشر والتوزيع
4 زنقة المأمونية
الرباط
تليفون : 723276 (212-7)

مصر :

النهار للطبع والنشر والتوزيع
٧ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة
تليفون : 3913688 (202)
فاكس : 340-9520 (202)

الهند :

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة
أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس
عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
 - استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
 - إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
 - ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

أصول الفقه من العلوم التي أنشأها العقل المسلم على غير مثال غير مقلد لأى أمة سبقته فى هذا المضمار شأنه فى ذلك شأن مصطلح الحديث وعلومه. حيث تشتمل هذه العلوم على نقد السند والمتن معاً حتى يتم الحكم على المنقول بالقبول أو الرد ، وهذا منهج جديد ابتدعه المسلمون دون سواهم من الأمم .

وعلم أصول الفقه منهج للتعامل مع النص الشرعى وبيان الإجراءات اللازمة للتعامل مع النص لفهمه ، وتعد هذه الإجراءات التى يشتمل عليها علم أصول الفقه ناتجة ومنشقة من رؤية كلية تمثل مباحث الفلسفة الإسلامية و علم الكلام .

ويستعرض الكتاب نقاط التلاقى و العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية ، حيث تعد الفلسفة الإسلامية هى القاعدة الأساسية لمجموعة الإجراءات اللازمة للتعامل مع النص وفهمه. والأصولى الفقيه لن يجيد التعامل مع علم الأصول إلا بإجادته لمباحث الفلسفة الإسلامية و علم الكلام.